بقيد زدته بقولي لقطع كالزنا بخلاف المال لا يقبل
رجوعه فيه لانه حق ادمي ومن اقر بموجب عقوبة
لله تعالى فللقاضي تعريض برجوع عنه
الا في الاقرار فلا يجوز التصريح به كان يقول ارجع عنه لقوله
صلى الله عليه وسلم لماعز المقر بالزنا لعلك قبلت
او غمزت او نظرت رواه البخاري ولمن اقر عنده
بالسرقة ما اخالك سرقت رواه ابو داود وغيره
وله التعريض بالانكار ايضا اذا لم تكن بينة ولا قطع
الا بطلب من مالك وهذا من زيادتي فلو اقر
بسرقة لغائب او صبي او مجنون او سفيه
فيما يظهر لم يقطع حالا لاحتمال ان يقر انه كان
له او اقر بزنا بامته اي الغائب سواء قال انه
اكرهها عليه ام لا حد حالا لان حد الزنا لا يتوقف
على الطلب فتعبيري بذلك اعم من قوله او انه
اكره امة غائب على زنا ويثبت برجل وامراتين
او به ويمين المال فقط اي دون القطع كما يثبت
بذلك الغصب المعلق عليه طلاق او عتق دونهما
وعلى السارق رد ما سرق ان بقي او بدله
ان لم يبق لخبر على اليد ما اخذت حتى تؤديه
وتقطع بعد الطلب يده اليمنى قال تعالى فا
قطعوا ايديهما وقرئ شاذا فاقطعوا ايمانهما

و

والقراءة الشاذة كخبر الواحد في الاحتجاج بها كما مر
ويكتفي بالقطع ولو كانت معيبة كفاقدة الا
صابع او زائدتها لعموم الاية ولان الغرض التنكيل
بخلاف القود فانه مبني على المماثلة كما مر او سرق
مرارا قبل قطعها لاتحاد السبب كما لو زنا او شرب
مرارا يكتفي بحد واحد كاليد اليمنى في ذلك
غيرها كما هو ظاهر فان عاد بعد قطع يمناه
الى السرقة ثانيا فرجله اليسرى تقطع فان عاد
ثالثا قطعت يده اليسرى فان عاد رابعا
قطعت رجله اليمنى روى الشافعي خبر السارق
ان سرق فاقطعوا يده ثم ان سرق فاقطعوا رجله
ثم ان سرقه فاقطعوا يده ثم ان سرق فاقطعوا
رجله وانما قطع من خلاف لئلا يفوت جنس
المنفعة عليه فتضعف حركته كما في قطع الطريق
في البداءة لما مر به في خبر سارق رداء صفوان
من كوع في الرجل لفعل عمر رضي الله عنه كما
رواه ابن المنذر وغيره وكعب فان عاد خامسا عزر
كما لو سقطت اطرافه اولا ولا يقتل وما روي
انه صلى الله عليه وسلم قتله منسوخ او مؤول
بقتله لاستحلال او نحوه بل ضعفه الدارقطني
وغيره وسن غمس محل قطعه بدهن بضم الميم
مغلي

من كوع